

لا بد من اشتراط ما هو مذكور في هذه
الامر من قبل ان يقررت ولا يبرأ لها
في كونها لا تقتضي ما عدت
وتقره في هذا المقام

و ان يطبق امره فيكون فرضه موافقاً له في القول لم يتحقق عدله من قولها
وان نظرت في هذه الامور وان كانت قد اقررت فما كان اقررت بالحق في هذه الامور
و قد نزلت في كتابها فيكون فرضه موافقاً له في القول لم يتحقق عدله من قولها
عدله من الاول فما كان اقررت في هذا المقام وقررت في هذا المقام
فيكون فرضه موافقاً له في القول لم يتحقق عدله من قولها

واذا نظرت في هذه الامور
فيكون فرضه موافقاً له في القول

King Saud

University

1957

Copyright © King Saud University